

والكسر في الياء وقوله وما لباع قد يري لمخرب معناه
 ان الذي ثبت لفاع من جواز الصم والكسر للاشمام يثبت
 لغا المصاعص من جوب فتقول جوب زيد وجب زيد واين
 تثبت استتمت

وما لباع لما العين تلي في اختيار وانقاد وسينه يعنى
 اي ثبت عند البناء للمفعول ما ثلثه العين من فعل يكون
 على وزن انفعال وانفعال وهو معتل المعان ما يثبت
 لفاع من جواز الكسر والصم والاشمام واذلك خواصنا
 وانقاد وسينهما يعجز في التاء والفتاح ثلاثة اوجه
 الصم خواصنا وانقاد والكسر خواصنا والتعبد والاشمام
 تمام وتجرى الصم على حركة التاء والفتاح

وقابل من طرف او مصدر او حرف جر بياية حكي
 قد تقدم ان الفعل اذا بني لم يسم فاعله اقيم للمفعول به
 مقام الفاعل وشارف في هذا التثبت الي انه اذا لم يوجد
 للمفعول اقيم الطرف والمصدر والمجرور ومقامه
 وشرط في كل منهما ان يكون قابلا للبناء به اي صالحا واختار
 بذلك مما لا يصح للبناء به كالتطرف الذي لا يتصرف
 والمداد به ما لم يسم الفاعل على الظرفية نحو جراد المردي
 سخن يوم بعينه ونحو عندك فلا تقول جيب عندك ولا ركب

في قوله ما لباع قد يري لمخرب معناه
 ان الذي ثبت لفاع من جواز الصم والكسر للاشمام يثبت
 لغا المصاعص من جوب فتقول جوب زيد وجب زيد واين
 تثبت استتمت

ليت وهل يقع تيا السبب ليت شبا با بوع فاشترت
 وبع لفته بوي يدي في نفس الاشمام وهو لا يبان بالفتا
 حركة بين الصم والكسر ولا يظهرك الا في اللفظ ولا يظن
 في الحظ وقد فرغ في السبعة قوله تعالى وقيل يا ارض اسلمي
 فانه وباسما واقلي وعض الماء بالاشمام في صل وعض
وان تشكل جيب من حيث وما لباع قد يري لمخرب

اذ استدل بفعل الثلاث للمفعول بعد بناءه للمفعول
 الي غير شك او مخاطب او غائب فاما ان يكون واويا او يائيا
 فاذ كان واويا نحو شام من السوم وجب عند المصاعص لفتا
 والاشمام فتقول سمعت ولا يجوز الصم فلا تقول سمعت
 ليلا بل تسمى لفعل الفاعل فانه يصح ان لا يثبت العبد
 فان كان يائيا نحو باع من البيع وجب عند المصاعص لفتا
 والاشمام بفت يابعد ولا يجوز الكسر ولا تقول بفت ليلا
 بل تسمى لفعل الفاعل فانه بالكسر فقط نحو بفت التوب وهذا
 معنى قوله وان تشكل جيب لم يثبت اي وان جيب اللبس
 في شكل من الاشكال السابقة اعني الصم والكسر والاشمام
 عدل عنه الي شكل غير ذلك لفتا هذه اما ذكره لم يسم
 تعالى والذي ذكره غيره ان الكسر في الواوي والصم في اليائي
 والاشمام هو المختار ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الصم في الواوي

في قوله ما لباع قد يري لمخرب معناه
 ان الذي ثبت لفاع من جواز الصم والكسر للاشمام يثبت
 لغا المصاعص من جوب فتقول جوب زيد وجب زيد واين
 تثبت استتمت

ليت وهل يقع تيا السبب ليت شبا با بوع فاشترت
 وبع لفته بوي يدي في نفس الاشمام وهو لا يبان بالفتا
 حركة بين الصم والكسر ولا يظهرك الا في اللفظ ولا يظن
 في الحظ وقد فرغ في السبعة قوله تعالى وقيل يا ارض اسلمي
 فانه وباسما واقلي وعض الماء بالاشمام في صل وعض
وان تشكل جيب من حيث وما لباع قد يري لمخرب

اذ استدل بفعل الثلاث للمفعول بعد بناءه للمفعول
 الي غير شك او مخاطب او غائب فاما ان يكون واويا او يائيا
 فاذ كان واويا نحو شام من السوم وجب عند المصاعص لفتا
 والاشمام فتقول سمعت ولا يجوز الصم فلا تقول سمعت
 ليلا بل تسمى لفعل الفاعل فانه يصح ان لا يثبت العبد
 فان كان يائيا نحو باع من البيع وجب عند المصاعص لفتا
 والاشمام بفت يابعد ولا يجوز الكسر ولا تقول بفت ليلا
 بل تسمى لفعل الفاعل فانه بالكسر فقط نحو بفت التوب وهذا
 معنى قوله وان تشكل جيب لم يثبت اي وان جيب اللبس
 في شكل من الاشكال السابقة اعني الصم والكسر والاشمام
 عدل عنه الي شكل غير ذلك لفتا هذه اما ذكره لم يسم
 تعالى والذي ذكره غيره ان الكسر في الواوي والصم في اليائي
 والاشمام هو المختار ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الصم في الواوي

في قوله ما لباع قد يري لمخرب معناه
 ان الذي ثبت لفاع من جواز الصم والكسر للاشمام يثبت
 لغا المصاعص من جوب فتقول جوب زيد وجب زيد واين
 تثبت استتمت